وغسل قدر ثلث القدم تحقيقا او شكا ❊
فان تحقق انه دون الثلث مسح عليه ❊
بشرط التصاقه بحيث لا تبدو امنه الرجل
قاله الشيخ والمراد بثلث القدم ثلث محل
المسح فما فوق الكعبين من الخف لا يمنع
المسح ولو كثر والواسع ما لا يستقر جميع
قدمه او جلها في محله من الخف ثم ان
الكلام هنا في جواز المسح عليه وعدمه ❊
عند انتفا شروطه ولا يجري فيه تفصيل
قول المختصر وبطلت اي الصلاة ان
ترك اكلاه لا سغله ففي الوقت لان من شروط
المسح ستر محل الفرض والخرق المذكور قد
انتفا منه الشرط الذي يلزم من عدمه العدم
وما ذكره من التحديد بالثلث تبع فيه ❊
ابن رشد وهو مخالف لما في المدونة وابن
الحاجب وابن عسكر وغيرهم من ان الكثير
ما يظهر منه جل القدم وعبر عنه ابن

الحاجب

الحاجب بالمنصوص ومذهب العراقيين
في عمدته على ما في الغولين قاله تت
الخامس ان يمكن تتابع المشي فيه
فالواسع الذي لا يمكن ان يتابع المشي
فيه لعدم استقرار جميع قدمه او جلها
في محلها من الخف لا يمسح عليه السادس
ان يلبسه علي طهارة شرعية فلا يمسح
اذا لبسه وهو محدث او علي طهارة
غير شرعية كوضو لتبرد او دخول علي
السلطان او لمسجد او سوق او قراءة
قران بغير مصحف او غير ذلك مما يجوز
ان يفعل بغير وضو قاله الشيخ ويشترط
في هذه الطهارة ان تكون مائية فلو
تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه وان تكون
تلك الطهارة كاملة بان تحل بها الصلاة ❊
فلو غسل احدي رجليه وادخلها في الخف
قبل غسل الاخرى ونحو ذلك كتنكيس م